وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢٦

الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٦

بشأن إعادة تنظيم تحصيل مقابل الدراسات الهيدروجيولوجية للمياه الجوفية

وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٩٦ لسنة ٢٠٢٣ ، ٤١٤ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مصلحة الرى رقم ٢١٣٣ بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٣٠ ؛

وعلى ما عُرض علينا ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تُحصل قيمة مقابل إعداد الدراسات الهيدروجيولوجية التى تمت لصالح الوزارة والمعتمدة منها أو أى دراسات لاحقة معتمدة منها (عند الترخيص لأول مرة) بالنسبة للأغراض غير الزراعية كأغراض (الشرب – التحلية – الترفيه – التعبئة – التبريد – وغيرها) وذلك على النحو التالى :

يحصل مبلغ مقداره خمسة عشر ألف جنيه عن البئر الأول ، على أن يحصل مبلغ خمسة آلاف جنيه عن كل بئر آخر بعد البئر الأول وبحد أقصى (مائة وخمسون ألف جنيه) .

يحصل مبلغ يعادل نسبة (٢٥٪) من القيم المقررة بالبند (أولاً) عند تجديد الترخيص وذلك مقابل تحديث الدراسة الهيدروجيولوجية .

يتم إعادة تقدير قيمة مقابل الدراسة الهيدروجيولوجية كل ثلاث سنوات طبقًا للأسعار السوقية .

(المادة الثانية)

تؤول حصيلة هذه المبالغ إلى صندوق إعادة الشيء إلى أصله المنصوص عليه في المادة (١١٤) من قانون الموارد المائية والرى المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يلغى القرارين الوزاريين رقمى ١٩٦ لسنة ٢٠٢٣ ، ٤١٤ لسنة ٢٠٢٤ .

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

وزير الموارد المائية والرى

أ.د/ هانى سويلم